

الخلافا

[71] بسواء (1) ولم يفصل، فمن فصل فعليه الدلالة، وما اعتبره ضرب من القياس، وعندنا لا يجوز. مسألة 117: إذا باع سيفاً محلي بفضة بدراهم، أو كان محلي بذهب فباعه بدنانير، وكان الثمن أكثر مما فيه من الذهب أو الفضة، كان ذلك جائزاً وإن كان مثله أو أقل منه لم يجر. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك على كل حال (2). دليلنا على ذلك: الآية (3)، ودلالة الأصل، والمنع يحتاج إلى دليل، ولأنه إذا كان الثمن أكثر، كان ما يقابله مثلاً بمثل، والفاضل ثمن الفضل والغلافة مثل ما قلناه فيما تقدم. مسألة 118: فإن باع بالسيف بغير جنس حليته، مثل أن يكون محلي بفضة فباعه بدنانير، أو يكون محلي بذهب فباعه بدراهم، كان ذلك صحيحاً على كل حال. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قلناه (4). والثاني: لا يجوز، لأنه بيع وصرف، وهما عقدان مختلفان في الأحكام، فلم يجر الجمع بينهما في عقد واحد (5). دليلنا: الآية (6)، ودلالة الأصل، والمنع يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم (7)، وكذلك المسألة الأولى. (1) المتقدم في المسألة السابقة فلاحظ. (2) الام 3: 33، والمجموع 10: 364، وبداية المجتهد 2: 195. (3) البقرة: 275. (4) و (5) الام 3: 33، والمجموع 10: 364. (6) البقرة: 275. (7) الكافي 5: 249 حديث 23، والتهذيب 7: 112 حديث 485 وص 114 حديث 492، والاستبصار 3: 97 حديث 335.